الفرع الثالث

الاختصاص النوعي للمجلس القضائي

المجلس القضائي هو الجهة القضائية الواقعة في الدرجة الثانية من نظام القضاء العادي، يتمتع المجلس باختصاص عام للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة عن المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاصه في جميع المواد ولو كان وصفها خاطئاً طبقا لما ورد في المادة 34 ق. إ. م. إ، بهدف مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى.

يصدر المجلس القضائي بشأن ذلك قرارات نهائية حائزة لقــوّة الشيء المقضي فيه، أي إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ رغــم جواز إجراء طــرق الطعن غير العادية[1].

لا ينحصر الاختصاص النوعي للمجلس القضائي على الفصل في الاستئنافات المرفوعة أمامه، بل يختصّ كذلك وفقا لنصّ المادة 35 ق. إ. م. إ بدعاوى مبتدأ غير قابلة لأيّ طريق طعن نذكرها فيما يلي:

أ– الطلبات الخاصة بردّ قضاة المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس.

ب– الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص إذا كان خاصاً بجهتين قضائيتين واقعتين بنفس دائرة اختصاص المجلس[2].

جـ– الفصل عند الاقتضاء في طلب إحالة الدعوى بسبب الشبهة المشروعة[3].

الفرع الرابع

الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقضي القانون باستثناءات معيّنة، وباعتبارها تتمتّع بالولاية العامة، تفصل المحكمة الإدارية وفقا لنصّ المادة 800 ق. إ. م. إ بأحكام في أول درجة (أحكام ابتدائية) قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.

يوزع الاختصاص المخوّل للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة 801 ق. إ. م. إ كما يلي:

---

[1] تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المقضي فيه، ذلك أن المفهومين ليس واحداً. راجع حول هذه التفرقة: حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 115.

[2] راجع المادة 399 ق. إ. م. إ.

[3] أنظر المادة 260 ق. إ. م. إ.

أ- دعاوى التعويض: أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسّسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

ب- دعاوى الإلغاء: بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن:

- ✓ الولاية والمصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية؛
- ✓ البلدية؛
- ✓ المنظمات المهنية الجهوية؛
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

جـ- دعاوى التفسير ومدى المشروعية: بمعنى القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا الطلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

د- دعاوى القضاء الكامل الأخرى. وتسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الإداري في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يقضي بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير المشروع وأخيراً التعويض لصالح المتضرّر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدّة أشكال منها دعاوى التعويض المذكورة أعلاه، دعاوى العقود الإدارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين، الدعاوى الرامية إلى استصدار الرخص من الإدارة، الدعاوى المالية الخاصة بالضرائب والرسوم وغير ذلك من الدعاوى[4].

هـ- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

[4] عبدلي سيهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2009، ص. ص. 10-12.